من الفضة والذهب قدر النصاب دراهم او دنانير قطع السارق وردت الدراهم والدنانير الي المسروق منه عند ابي حنيفة وقالا لا يرد بناء علي انها متقومة عندهما خلافا له وان ضمره اي الثوب الذي سرقه فقطع فلا رد ولا ضمان عندهما وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطي ما زاد الصبغ فيه لان عين ماله قايم من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اولي ولهما ان الصبغ قايم صورة ومعني وحق صاحب الثوب قايم صورة لا معني لزوال التقوم بالقطع كما تمر فكان حق السارق اسبق بالترجيح وان سرد السارق الثوب رد علي المسروق منه عند ابي حنيفة لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك سرق في ولاية السلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له علي من ليس في تحت يده باب قطع الطريق لما فرغ عن بيان السرقة الصغري شرع يذكر في بيان السرقة الكبري فقال من قصده اي قطع الطريق سواء كان جماعة ممتنعين عن اطاعة الامام فقصدوه او واحدا يقدر علي الامتناع فقصده وهو مبتدا خبره قوله الاتي حبس معصوما اي حال كون القاصد معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا فانه ان كان مستامنا ففي اقامة الحد عليه خلاف علي معصوم متعلق بالقصد الباري في قصده اي قصد القطع علي مسلم او ذمي حتي لو قطعه علي مستأمن لا يجب عليه الحد فاخذاي مسلك قبل اخذ المتئ من المارة وقبل قتل لواحد منهم او اكثر حبس بعد التعزير لما مر انه منكر حتي يتوب لا بمجرد

القول

القول بل بان يظهر فيه سيما الصلاح وان اخذاي القاصد مالا وذهب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحاح الاطراف كذا في تحفة الفقهاء وان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا فلا يعفوه ولي يفوض علي كونه حدا ولو كان قصاصا لعفي ولي القصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب عطف علي قتل او قتل عطف علي قطع اي قتل ابتداء بلا قطع ثم قتل او صلب او صلب حيا ويبعج اي شق بطنه برمح حتي يموت والاصل فيه قوله تعالي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية اي يحاربون اولياء الله علي حذف المضاف لان احدا لا يحارب الله تعالي ولان المسافر في البراري والضيا في امان الله تعالي وحفظه فالتعارض له كان يحاربون الله تعالي فالمراد به التوزيع علي الاصول كانه قال ان يقتلوا ان قتلوا الخ لا التخيير كما قاله مالك منشيئا ما حزم او ثبت ذلك بقوله عليه السلام من اخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل صلب وقد روي ان جبرائيل عليه السلام نزل بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة وينزك مصلوبا ثلاثة ايام يعتبر به غيره لاكثر منها لانه يتغير بعدها فيتاذي الناس به وما اخذ فتلف او اتلف لا يضمن حتي اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا بالسرقة الصغري وقدمن وبقتل احدهم حدوا لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردا للبعض حتي انه ان زالت اقدامهم اتخاذ واليهم والمنظ هو القتل من واحد منهم او اكثر حبس بعد التعزير لما مر انه منكر حتي يتوب لا بمجرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)